هاء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١١، *مولاي ضد جمهورية غيانا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيدة روكمين مولاي (يمثلها محام، هو السيد س. أ. نايجل هَفْس من مكتب Hughes, Fields & Stoby)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد لالمان مولاي والسيد بهاراتراج مولاي

الدولة الطرف: جمهورية غيانا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ (تاريخ تقديم البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١١ المقدم إليها بالنيابة عن السيد لالمان مولاي والسيد بهاراتراج مولاي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة روكمين مولاي. وتقدم البلاغ بالنيابة عن أخويها بهاراتراج ولالمان مولاي، وكلاهما من مواطني غيانا، وهما الآن بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام في سجن جورجتاون في غيانا. وتدعي أن أخويها وقعا ضحية لانتهاكات غيانا لحقوق الإنسان[1]. وعلى الرغم من أنها لم تحتج بأي مواد محددة من العهد، يبدو أن البلاغ يثير مسائل تتصل بالفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ١٤ من العهد. وعقب تقديم البلاغ قامت صاحبة البلاغ بتعيين محام، بيد أنه لم يتمكن من تقديم أي بلاغات موضوعية نظرا لعدم وجود رد من الدولة الطرف.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

٢-١ وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، ألا تُنفذ الدولة الطرف عقوبة الإعدام الصادرة على صاحبي البلاغ ما دام بلاغهما قيد النظر من قِبل اللجنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ اتُّهم كل من بهاراتراج ولالمان مولاي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بقتل المدعو دوودنوث سيرام في الفترة بين ٢٩ و٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢. وأُدينا بالتهمة الموجهة إليهما وحُكم عليهما بالإعدام في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقامت محكمة الاستئناف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بإلغاء حكم الإعدام وأمرت بإعادة المحاكمة. وبنهاية إعادة المحاكمة أُدين الاثنان للمرة الثانية وصدر عليهما حكم بالإعدام في ١ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضدهما.

٢-٢ ويتبين من سجل أدلة إعادة المحاكمة أن القضية تتلخص بالنسبة للادعاء العام في حدوث مشاجرة بين كل من بهاراتراج ولالمان مولاي وبين المدعو سيرام بسبب أبقار كانت ترعى في أرضه. وفي أثناء المشاجرة قام الاثنان بضرب هذا الأخير عدة مرات بسيف قصير وبسلاح آخر يشبه الرمح، وضرباه بالعصي بعد سقوطه على الأرض. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عثر ابن سيرام على جثة والده غارقة في نهر صغير بجوار مزرعته. واتضح من الجثة وجود إصابات بالرأس وبتر لليد اليمنى من أعلى الرسغ وكانت الجثة مربوطة بحبل حول العنق لإبقائها مغمورة في الماء.

٢-٣ وكانت شهادة المدعو نظيم بكش، الذي يدعي أنه شاهد عيان على تلك الأحداث، هي الدليل المقدم ضد بهاراتراج ولالمان مولاي. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، استمعت المحكمة لإفادة ابن القتيل الذي اكتشف الجثة، كما استمعت لآخرين منهم رجل الشرطة الذي تولى التحقيق والطبيب الذي فحص جثة القتيل.

٢-٤ ومن قفص الاتهام، ادعى الأخوان بهاراتراج ولالمان مولاي البراءة وعدم تواجدهما في مسرح الجريمة في اليوم المعني. وصرحا بأنهما كانا على علاقة جيدة مع السيد سيرام، بينما لم تكن علاقتهما حميمة مع السيد بكش.

٢-٥ وأفاد المحامي في رسالته المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ أن بهاراتراج ولالمان مولاي ما زالا على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ براءة أخويها وأن محاكمتهما لم تكن عادلة. ووفقاً لما ورد عنها، فقد حاول أشخاص مجهولو الهوية تقديم رشوة لكبير المحلفين. وأوضحت أن شخصين قاما بزيارة كبير المحلفين في منزله في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ وعرضا عليه مبلغاً غير محدد من المال نظير التأثير على المحلفين لصالح الأخوين بهاراتراج ولالمان مولاي. وقد أبلغ كبير المحلفين المدعي العام والقاضي بهذه الحادثة التي لم تُكشف أبداً لهيئة الدفاع. وعلى النقيض مما حدث في قضايا أخرى، لم تلغ المحاكمة بسبب تلك الحادثة[٢]. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى السيد بكش في إفادته أن بعض أفراد عائلة مولاي قد حاولوا استمالته. وتحتج صاحبة البلاغ بأن كبير المحلفين وهيئة المحلفين أصبحوا منحازين ضد أخويها نتيجة لذلك.

٣-٢ وتدعى صاحبة البلاغ أن السيد بكش لا يمكن أن يعتبر شاهداً موثوقاً. وقالت إن السيد بكش شهد عند إعادة المحاكمة بأنه رأى بهاراتراج ولالمان مولاي وهما ينقضان على السيد سيرام في مسرح الجريمة، بينما أفاد في شهادته في المحاكمة الأولى أنه لم يتمكن من رؤية مسرح الجريمة بسبب الظلام الشديد. وبالإضافة إلى ذلك، شهد بأن الأخوين ضربا القتيل عدة مرات باستخدام سيف، بينما أوضح رجل الشرطة الذي قام بالتحقيق بأن الإصابات ناتجة عن آلة غير حادة. وأخيراً، شهد السيد بكش بأن الأخوين انهالا على القتيل ضرباً لعدة دقائق، إلا أن الطبيب لم يتبيّن وجود أي عظام مكسورة في الجثة، وهي الإصابات المعهودة التي كان ينبغي أن تحدث نتيجة لمثل هذا الضرب. وختاماً، رأى الطبيب أن السبب الفعلي لوفاة السيد سيرام هو الغرق.

٣-٣ كما تدعي صاحبة البلاغ أن من الطبيعي أن يكون الضحية قد حاول صد الضربات بيديه ورجليه، إلا أن جثة القتيل لم تكشف عن وجود أي إصابات سوى اليد اليمنى المبتورة. وتشير إلى أن السيد بهاراتراج، الذي قال السيد بكش إنه رآه يقوم بضرب القتيل بالسيف، يستخدم يده اليمنى. وتحتج بأن اليد اليسرى للقتيل هي التي كان ينبغي أن تُبتر إذا كان قد استخدمها لصد ضربة السيف التي سددها إليه بهاراتراج مولاي. وتقر صاحبة البلاغ بأن محامي الدفاع لم يحتج بهذه النقاط أثناء المحاكمة.

٣-٤ وأخيراً، يُدّعى أن السيد بكش أدلى للشرطة بإفادتين مختلفتين. حيث ذكر في الإفادة الأولى المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أنه لم ير شيئاً مما حدث، بينما أدلى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالإفادة الواردة في الفقرة ٣-٢ أعلاه. ولم تكن إفادة السيد بكش وإفادة ابن السيد سيرام متوافقتين فيما يتعلق بوجود أشجار في مسرح الجريمة. فقد ذكر ابن السيد سيرام أنه كانت هناك أشجار كثيفة بالقرب من مسرح الجريمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ أن توافي اللجنة بمعلومات حول الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم هذه المعلومات بعد. وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية أو جوهر ادعاءات صاحبة البلاغ. وهي تشير إلى أن من المنصوص عليه ضمناً في البروتوكول الاختياري أن تتيح الدول الأطراف للجنة كل ما في حوزتها من معلومات. وفي ظل عدم تلقي رد من الدولة الطرف، فإنه يجب إيلاء ما ينبغي من اعتبار لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تم إثباتها منها على وجه سليم[٣].

النظر في المقبولية

٥-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ عدم مصداقية السيد بكش وأن الشهادات التي أدلى بها الطبيب والشهود الآخرين لم تكن حاسمة، تذكر اللجنة بسوابقها القانونية الثابتة التي تشير إلى أن أمر تقييم وقائع قضية معينة يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، وليس إلى اللجنة. والمعلومات المعروضة على اللجنة والحجج التي ساقتها صاحبة البلاغ لا تبين أن تقييم المحاكم للوقائع أو تفسيرها للقانون كان تعسفياً بشكل جلي أو أنه يعتبر بمثابة إساءة لتطبيق أحكام العدالة. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وتعلن اللجنة مقبولية باقي الادعاءات المتعلقة بحادثة محاولة التأثير على المحلفين نظراً إلى أنها تثير مسائل ذات صلة بالفقرة ١ من المادة ١٤، وتشرع في النظر في جوهر البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها صاحبة البلاغ، وذلك عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ تلاحظ اللجنة أن استقلال وحيادية المحكمة هما من الجوانب المهمة للحق في محاكمة عادلة في إطار المقصود من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي أي محاكمة أمام هيئة محلفين، يجب على هؤلاء المحلفين أيضا التقيد بضرورة تقييم الوقائع والأدلة بصورة مستقلة ومحايدة؛ ومن المهم تمكين جميع المحلفين من تقييم الوقائع والأدلة بشكل موضوعي لكي يتمكنوا من إصدار حكم عادل. ومن ناحية أخرى، تذكر اللجنة أنه إذا علم أي من الأطراف بحدوث محاولة للتأثير على المحلفين، فينبغي الاعتراض على مثل هذه التجاوزات المزعومة أمام المحكمة[٤].

٦-٢ وفي القضية الراهنة، تدعي صاحبة البلاغ أن كبير المحلفين أثناء إعادة المحاكمة أخبر الشرطة ورئيس القضاة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ أن شخصا ما قد حاول التأثير عليه. وتدعي صاحبة البلاغ أنه كان من واجب القاضي التحقيق في هذا الأمر للتأكد مما إذا كان الأخوان بهاراتراج ولالمان مولاي قد تعرضا لظلم ما حرمهما بالتالي من الحصول على محاكمة عادلة. وبالإضافة إلى ذلك، تشكو صاحبة البلاغ من أن هذه الواقعة لم تُكشف للدفاع بالرغم من أن كبير المحلفين قد أخبر بها القاضي والادعاء العام، وأن محاكمة الأخوين لم توقف نتيجة لهذه الواقعة كما جرى في محاكمات أخرى. وتلاحظ اللجنة بالرغم من أنها ليست في وضع يمكنها من تأكيد أن أداء هيئة المحلفين وكبير المحلفين والنتائج التي توصلوا إليها كانت في واقع الأمر متحيزة أو متحاملة ضد الأخوين بهاراتراج ولالمان مولاي، وبالرغم من أن المستندات المعروضة عليها تبيّن أن محكمة الاستئناف تناولت على ما يبدو مسألة التحامل المحتمل، فإنها لم تتناول ذلك الجزء من أسباب الاستئناف المتعلق بحق الأخوين في المساواة أمام القضاء كما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والتي كان يمكن للدفاع أن يطلب بمقتضاها إلغاء المحاكمة. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن ثمة انتهاك قد وقع للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ ووفقاً للممارسة المعهودة للجنة، فإنها تأخذ بالرأي القائل إن فرض الحكم بالإعدام بنهاية محاكمة لم تراع أحكام العهد يمثل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. ووفقاً لملابسات القضية الحالية، فإن الدولة الطرف انتهكت الحقوق المكفولة للأخوين بهاراتراج ولالمان مولاي بموجب المادة ٦ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للأخوين بهراتراج ولالمان مولاي وسيلة انتصاف فعالة، تشمل تخفيف عقوبة الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بمجرد أن أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد وقع انتهاك أم لا للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة إثبات وقوع انتهاك في هذا الصدد، فإنها (اللجنة) ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. وعقب تقديم هذا البلاغ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت حكومة غيانا الأمين العام بأنها قد قررت الانسحاب من البروتوكول الاختياري المذكور اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد تاريخ تقديم البلاغ. وفي ذلك التاريخ نفسه، عادت حكومة غيانا إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري مع إبداء التحفظ التالي: "تعيد غيانا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشفع ذلك بتحفظ على المادة ٦ منه، مفاده أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مختصة بتلقي وبحث بلاغات مقدمة من أي شخص خاضع لحكم الإعدام لارتكاب جرائم قتل وخيانة بخصوص أي مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم عليه بالإعدام أو تنفيذ ذلك الحكم أو أي مسألة ترتبط بذلك. وتسليماً بمبدأ أن الدول لا يمكنها عموماً أن تستخدم البروتوكول الإضافي كوسيلة لإدخال تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، تشدد حكومة غيانا على أن التحفظ الذي أبدته على البروتوكول الاختياري لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزاماتها وتعهداتها بموجب العهد، بما في ذلك تعهدها باحترام وضمان الحقوق التي وردت في العهد كما هي مبينة في المادة ٢ (ولم يسبق التحفظ بشأنها) لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، علاوة على تعهدها بتقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب آلية الرصد التي تنص عليها المادة ٤٠ من العهد".

(٢) يتضمن الملف نسخة من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف حيث أُشير إلى أن القضية أُثيرت بعد تقديم استئناف بسبب عدم عدالة المحاكمة. ورفضت هذه المحكمة الاستئناف على أساس أن نزاهة كبير المحلفين لم تكن موضع شك.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، *ج. غ. أ. ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا*، آراء اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

(٤) انظر ج. *ويلارد كولتر ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٧/٢٤٠، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤.